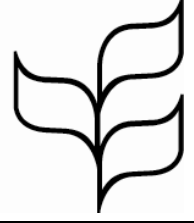


Distr.: Limited
24 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 6 (ج) من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

مجالات العمل الإضافية المحتملة

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع مقرر قدمه الرئيس

ألف

الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي
واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى اعتماد خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية (2023-2030) بموجب المقرر [11/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر [4/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والفقرة الفرعية (ز) من القسم جيم بموجب المقرر 4/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وكلاهما يعزز تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإذ تلاحظ أن خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية ستخضع لاستعراض منتصف المدة من أجل تحديد التقدم المحرز والدروس المستفادة والأعمال الإضافية التي سيُضطلع بها لتتظّر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

وإذ تُشير إلى المقرر 35/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار، وإبلاغ النتائج إلى أمانة الاتفاقية،

وإذ تلاحظ قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة تحليلية عالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار، على النحو الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 28/57 بشأن التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان المؤرخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

1- *تطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر بالأدوات والإرشادات، بما في ذلك الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ النهج القائم على حقوق الإنسان لتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لكي ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر في الحاجة إلى مزيد من العمل المحتمل؛*

2- *تطلب إلى الأمانة التنفيذية مراعاة المعلومات المتاحة من هيئات الأمم المتحدة بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان عند إعداد مراجعة برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، والمقرر أن تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين؛*

باء

التلوث والتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- *تطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة، وغيرها من الاتفاقات، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم معلومات تتعلق بما يلي:*

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يتعين دمجها في تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره، بالنسبة للمصادر والقطاعات وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(ج) دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك الإرشادات الخاصة بالقطاعات ومصادر التلوث المحددة؛

(د) آراء بشأن طبيعة وشكل الإجراءات المحتملة التي يتعين على الاتفاقية أو غيرها من الجهات الفاعلة اتخاذها لمعالجة القضايا المعنية بفعالية؛

2- *تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي تجميع وتلخيص المعلومات المقدمة عملا بالفقرة أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛*

3- *تطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية توجيه دعوة إلى الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل عالم خال من المواد الكيميائية والنفايات، وأمانة اتفاقية*

بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،³ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،⁴ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،⁵ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،⁶ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار والأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط العمل؛

(أ) لتقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بتفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما فيها النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما يتماشى مع الهدف 7 من الإطار،

(ب) إتاحة المعلومات الواردة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين أو لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛]

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررًا على غرار ما يلي:

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف

التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يحيط علماً بالتقييم المنهجي الجاري للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يسلم بأن التخطيط المكاني البحري قد تم تناوله على نحو كاف في مقررات سابقة، ولا سيما المقرر 9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وكان محور تركيز أنشطة بناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، ويتوفر الخبرة والإرشادات القائمة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري على نطاقات مختلفة، بما في ذلك في إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

[1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁷ أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن الخبرات في مجال التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي، مع التركيز على المجالات الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، بالاستفادة من المدخلات الواردة في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸ [والمقرر xx/17 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي]، والمعلومات الواردة من الأطراف، بما في ذلك تقاريرها الوطنية، والتقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

⁴ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁸ المقرر 4/15، المرفق.

والشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنبر الحكومي الدولي لسياسات العلوم في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) استنادا إلى نتائج التقرير المشار إليه أعلاه، تنظم حلقة عمل للخبراء لتعزيز الفهم المشترك للتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي ونهجه، في سياق تنفيذ الإطار، وإعداد مقترح لمزيد من العمل المحتمل بشأن التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

إباء

التلوث والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و 31/16 و 35/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

الخيار 1

وإن يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

[1- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتلوث والتنوع البيولوجي، مكلف بولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لوضع إرشادات بشأن سبل معالجة آثار التلوث على التنوع البيولوجي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية وتقنية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁹ فيما يتعلق بما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛

(ج) دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح المعلومات العلمية والتقنية المقدمة عملا بالفقرة 3 أعلاه لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي وأن تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛

⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

5- يدعو أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،¹⁰ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،¹¹ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،¹² وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،¹³ والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى تعزيز تركيزها على تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

[المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي

1- يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتلوث والتنوع البيولوجي، مسترشداً بتقديمات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، المشورة الفنية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن ما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية، بما يتماشى مع الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁴ لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛ ودور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

(ج) إدارة البيانات والمعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة برصد السمية والحد من مخاطر الملوثات المحددة ذات الأولوية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

(د) مراعاة اعتبارات التنوع البيولوجي في نظم الرصد البيئي الوطنية المتكاملة ومواءمة البيانات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث مع أهداف الإطار.

2- يتألف فريق الخبراء التقنيين من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في التنوع البيولوجي والتلوث، مع تمثيل عادل من جميع الأقاليم، وما يصل إلى خمسة ممثلين ترشحهم المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

3- يعين فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

4- يُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة، بحكم منصبه، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين.

¹⁰ المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

¹¹ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

¹² المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

¹³ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

¹⁴ المقرر 4/15، المرفق.

5- يباشر فريق الخبراء التقنيين أعماله إلكترونياً بشكل أساسي؛ ويجتمع أيضاً، رهناً بتوافر الموارد، بشكل شخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

6- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

الخيار 2

واذ يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

واذ يُرحَّب بإنشاء الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث،

1- يدعو الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي للمواد الكيميائية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،¹⁵ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،¹⁶ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،¹⁷ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،¹⁸ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط عملها، إلى تعزيز تركيزها وتنمية أنشطتها بشأن تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، للنهوض بتنفيذ الهدف 7 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁹

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التعاون مع الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لعقد حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن نهج تسهم في سد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتحقيق الهدف 7 من الإطار؛

3- *يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إعداد تقرير يحدد العمل الذي يمكن أن تقوم به كل كيان من هذه الكيانات لتحقيق الهدف 7 من الإطار، مع توصيات بإجراءات محددة لتحقيق ذلك، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.*]]

جيم

الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

¹⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، العدد 28911.

¹⁶ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

¹⁷ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

¹⁸ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

إذ يشير إلى مقرريه [12/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و [15/16](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

[يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي،²⁰ رهنا بتوافر الموارد، إعداد تقرير عن خبرات [الأطراف] [في تنفيذ] [بشأن] الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز خبرات التنوع البيولوجي المستمدة من الاقتصادات المحلية والمجتمعات الأصلية والريفية [وكذلك آليات التجارة العادلة وإصدار الشهادات المستدامة]، [و] [بما في ذلك، حسب الاقتضاء،] [الاقتصاد البيولوجي الدائري والمستدام]، بالاستفادة من [المعلومات الواردة من الأطراف و] المدخلات في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²¹ واستنادا إلى نتائج الاستعراض، عقد حلقة عمل للخبراء لتقديم المشورة التقنية والعلمية بشأن تعريف ونطاق وعناصر مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي، و[المساهمة المحتملة للاقتصاد البيولوجي الدائري والمستدام الشامل] [الدائري والمستدام]، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[إدال

الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر [35/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الذي دعا فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²² وإبلاغ الأمانة بالنتائج،

وإذ يحيط علما بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما أيضا بالمقترح المتعلق بالعمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، الذي أعدته الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي²³ عملا بالتوصية 27/22-- للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد، أن تواصل تطوير مقترح بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة العمل (2023-2030)²⁴ المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بالإضافة إلى استعراض منتصف المدة لخطة الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة

²⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

²² المقرر [4/15](#)، المرفق.

²³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁴ المقرر [11/15](#)، المرفق.

السامية لحقوق الإنسان، وأدوات المعلومات الأخرى والتوجيهات والتقييمات ذات الصلة، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].

هاء

نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه أكد، في الفقرة الفرعية 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁵ أنه ينبغي مراعاة مختلف نظم القيم في تنفيذه، وأنه دعا في الهدف 14 من الإطار إلى إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار،

وإن يشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 والعناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في مرفق المقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وكلاهما يدعم تطبيق نظم القيم المتنوعة في تنفيذ الإطار،

وإن يشير كذلك إلى تقرير التقييم المنهجي المتعلق بالقيم المتعددة وتقييم الطبيعة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي لسياسات العلوم في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- *يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاستفادة بشكل فعال من تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة وتقييم الطبيعة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دعم الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*

2- *يدعو المنظمات المعنية إلى مواصلة دعم استخدام واعتماد تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة وتقييم الطبيعة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي²⁶ وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*

3- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.*

²⁵ المقرر 4/15، المرفق.

²⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.